Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يضطر اليه الانسان ، اذ بمقتضى تلك النصوص انه لا بد من الاضطرار حتى يسوغ للمكلف الاتيان بالعمل على جهة التقية .

ولو افترضنا ان المكلف يتمكن من تخليص نفسه ولو بالذهاب الى بيته لاداء فريضته ، او بطريق آخر لا عسر فيه ولا حرج عليه في سلوكه لا يصدق الاضطرار المسوغ للامتثال على وجه التقية .

قال الشيخ مرتضى الانصاري : فمراعاة عدم المندوحة في الجزء الاول من الزمان الذي يوقع فيه الفعل اقوى مع انه احوط ، نعم تأخير الفعل عن اول وقته لتحقق الامن والسلامة وارتفاع الخوف مما لا دليل عليه ، بل الاخبار بين ظاهر وصريح بخلافه [1] .

وقد تبين من جميع ما ذكرناه ان موارد التقية لا بد فيها من الخوف على النفس او المال من الغير القادر على الاضرار ، سواءأكان مسلما او غيره ، بل وحتى لو كان من المنتسبين الى التشيع ، واذا كان المكلف متمكنا من التهرب من الضرر في الزمان الاول لا يصدق الاضطرار المسوغ للاتيان بالعمل الناقص او المخالف لمذهبه ، وتؤكد اكثر النصوص انها اي التقية واسعة لا تختص بأمر دون آخر ، فكل شيء يضطر اليه الانسان يتعين عليه مجاراة الغير فيه من غير فرق بين الاصول والفروع ، وليس شيء ادل على ذلك من موقف المسلمين الاولين مع مشركي مكة الذين كانوا يعذبون على الاسلام ويظهرون الشرك بألسنتهم وقلوبهم عامرة بالايمان بالله ونبوة محمد (ص) .

ويؤكد ذلك ما جاء عن امير المؤمنين (ع) في بعض وصاياه لاصحابه ، قال : وأمرك ان تستعمل التقية في دينك ، فان الله سبحانه قال :

---

(١) رسالة التقية للشيخ مرتضى الانصاري .